



الرقم : ص / 13/281

التاريخ: 1 / 2 / 2023

الموضوع: إعلان

## إعلان

يعلن مصرف سورية المركزي عن مزايدة بالظرف المختوم لبيع الطبليات الخشبية الموجودة لدى مصرف سورية المركزي بدمشق.

- التأمينات المؤقتة: /810,000 ل.س فقط ثمانمائة وعشرة آلاف ليرة سورية فقط لا غير.
- تسدد التأمينات المؤقتة بموجب شيك مصدق وفق الاصول أو كفالة مصرفية او حوالة مصرفية تتم على حساب جاري الإدارة العامة لمصرف سورية المركزي رقم 803020001000 المفتوح لدى مصرف سورية المركزي.
- التأمينات النهائية: 10% من القيمة الإجمالية للعقد وفقاً للآلية المحددة في دفاتر الشروط الخاصة المادة رقم (7) منها.
- مدة ارتباط العارض بعرضه: (30) ثلاثون يوماً تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد لتقديم العروض مع مراعاة أحكام المادتين (25 و 32) من القانون رقم (51) لعام 2004.
- مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه: (30) ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالي لإبلاغه خطياً بحالة التعهد عليه مع مراعاة أحكام المادتين (25 و 32) من القانون رقم (51) لعام 2004.
- مدة التنفيذ: تحدد مدة التنفيذ ب /15/ يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة الخطي أصولاً.
- موعد ومكان جلسة المزايدة: في مبنى مصرف سورية المركزي بدمشق في الساعة الحادية عشر صباحاً من يوم الخميس الواقع في 23 / 2 / 2023 .

وذلك وفقاً لدفاتر الشروط التي يمكن الحصول عليها من مديرية الشؤون المالية - قسم العقود- في مصرف سورية المركزي بدمشق خلال ساعات الدوام الرسمي لقاء مبلغ (10,000) ل.س فقط عشرة آلاف ليرة سورية لا غير تدفع نقداً في صندوق المصرف كما يمكن الاطلاع على الإعلان من خلال موقعنا على الإنترنت ([www.CB.GOV.SY](http://www.CB.GOV.SY)) وتقديم العروض إلى دائرة المراسلات لدى مصرف سورية المركزي بدمشق مستكملة للشروط والوثائق المطلوبة بموجب أحكام دفاتر الشروط الخاصة بموضوع المزايدة، علماً أن آخر موعد لتقديم العروض هو الساعة 15:20 من يوم الثلاثاء الواقع في 21 / 2 / 2023 وكل عرض يرد بعد هذا التاريخ يعتبر مرفوضاً حتماً .

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة



# الجمهورية العربية السورية مصرف سورية المركزي

دفاتر الشروط الخاصة المالية والحقوقية  
لمزايدة بالظرف المختوم لبيع الطلبيات الخشبية الموجودة لدى مصرف سورية المركزي بدمشق

## دفتر الشروط الخاصة المالية والحقوقية

المادة -1- : موضوع المزايدة :

بيع عدد من الطلبيات الخشبية وفق المبين أدناه :

عدد الطلبيات	الأبعاد /سم	نوع الخشب
772	105*75 سم	شوح

## المادة -2- شروط الاشتراك بالمزايدة :

يشترط فيمن يود الاشتراك في المزايدة ما يلي:

- 1- أن يحصل على دفتر الشروط الخاص لقاء مبلغ (10000) ل س عشرة آلاف ليرة سورية ويقدم إشعار شراء إضبارة طلب العروض
  - 2- أن يتقدم بطلب اشتراك ملصقاً عليه طابع مالي بمبلغ /1500/ ل س مع طابع مجهود حربي بقيمة (300) ل س وطابع شهيد بقيمة (200) ليرة سورية وطابع إعادة اعمار (200) ل س وإذا كان العرض الواحد يتضمن أكثر من شريك يجب أن يتضمن طلب الاشتراك تصريحاً بأن جميع الشركاء متكافلين ومتضامنين
  - 3- ألا يكون محروماً من الدخول في المزايدات أو التعاقد مع الجهات العامة في الجمهورية العربية السورية أو محجوزاً على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً (يقدم تصريحاً خطياً بذلك)
  - 4- أن يكون مسجلاً في السجل التجاري ويقدم وثيقة التسجيل للعام الحالي
  - 5- أن يكون مسجلاً في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية ويقدم وثيقة التسجيل للعام الحالي
  - 6- ألا يكون محكوماً بجناية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره (يرفق خلاصة عن السجل العدلي وصورة عن الهوية الشخصية) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين
  - 7- ألا يكون من العاملين في إحدى الجهات العامة وأن يقدم تصريحاً خطياً بذلك (بالنسبة للأشخاص الطبيعيين)
  - 8- ألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً وأن يقدم تصريحاً خطياً بذلك (بالنسبة للأشخاص الطبيعيين)
- يشترط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المشار إليها في الفقرات (4-5-6) وتقديم التصاريح المشار إليها في الفقرات (3-7-8)
- 9- ألا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو

1

- شخص في اسرائيل وآلا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخص أم عن طريق وسيط وآلا يساهم بشكل من الأشكال في دعم اسرائيل أو مجهودها الحربي وأن يقدم تصريحاً خطياً بذلك
- 10- أن يرفق التأمينات المؤقتة المنصوص عليها في المادة (7) فقرة (أ) من هذا الدفتر
- 11- أن يحدد العارض موطناً مختاراً له في الجمهورية العربية السورية
- 12- أن يكون العارض مشتركاً بنشرة الاعلانات الرسمية ( يقدم صورة مصدقة عن اشتراكه للعام الحالي )

- 13- أن يقدم تصريحاً خطياً بأنه اطلع على دفاتر الشروط الخاصة وعلى القانون رقم (51) لعام 2004 وعلى المرسوم رقم (450) لعام 2004 وقبل بها بدون أي تحفظ
- 14- أن يقدم تصريحاً خطياً واضحاً لا لبس فيه يلتزم بموجبه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم (51) لعام 2004 واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المنبثق عنه حتى تاريخ تصفية العقد ولا سيما المادة (66) من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات وآلا يعتد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم للعقد
- 15- إذا كان العرض مقدماً باسم أكثر من شخص واحد يتوجب على كل منهم أن يتقدم بالوثائق المنصوص عليها في الفقرات (3) و6 و7 و8 و9 و11 و13 و14) الواردة أعلاه

### المادة-3- كيفية تقديم العروض:

أ- تقدم العروض إلى دائرة المراسلات في مصرف سورية المركزي بدمشق إما مباشرة باليد أو بالبريد المسجل مقابل إيصال على أن تصل العروض وتسجل في ديوان مصرف سورية المركزي قبل الساعة الخامسة عشرة والثلاث من بعد ظهر اليوم المحدد في الإعلان لانهاء موعد تقديم العروض. وكل عرض يرد بعد هذا التاريخ يعتبر مرفوضاً

ب- لا يقبل من العارض إلا عرضاً واحداً ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل هو المعتمد ولا يجوز استعادته العرض أو إكماله أو تعديله بعد تسجيله في ديوان مصرف سورية المركزي

ج- تقدم العروض ضمن مغلف كبير مختوم معنون باسم مصرف سورية المركزي ويسجل عليه موضوع المزايدة واسم العارض وعنوانه والتاريخ المحدد لتقديم العروض ويحتوي هذا المغلف على مغلفين كما يلي:

### المغلف الأول:

ويحتوي على الأوراق الثبوتية المحددة في المادة الثانية من هذا الدفتر بالإضافة إلى التأمينات المؤقتة

### المغلف الثاني:

يحتوي على العرض المالي والتجاري مع السعر الإفرادي لكل طبلية والأسعار الإجمالية لمجموع الطبليات وعلى أساس الاستلام من أرض مستودعات الإدارة بدمشق وينظم بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن تتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها

### المادة -4- ارتباط العارض بعرضه:

يرتبط العارض بعرضه لمدة (30) يوماً فقط ثلاثون يوماً تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لآخر موعد لتقديم العروض مع مراعاة أحكام المادتين (25 و32) من القانون رقم (51) لعام (2004)

### المادة -5- ارتباط المتعهد المرشح بعرضه:

يعتبر المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة (30) يوماً فقط ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالي لإبلاغه خطياً بحالة التعاقد عليه مع مراعاة أحكام المادتين (25 و32) من القانون رقم (51) لعام 2004

### المادة -6- رفض العروض المقدمة:

يرفض العرض في إحدى الحالات التالية:

- أ- في حال تنظيحه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام القانون رقم (51) والرسوم رقم (450) لعام 2004



ب- في حال تقديمه بعد الوقت المحدد لتقديم العروض  
ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها وفقاً لأحكام دفاتر الشروط والقانون رقم (51) لعام 2004 مع مراعاة أحكام المادة (18) منه الفقرة (ج)  
د- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة المطلوبة ضمن المدة المحددة لتقديم العروض وعدم تقديم الأسعار وجداول تحليل الأسعار

هـ- في حال تقديم سعر أقل من القيمة المقدرة للمواد موضوع المزايدة

#### المادة - 7 - التأمينات المؤقتة والنهائية :

أ- يقدم العارض تأميناً مؤقتاً مقداره /810000/ل س فقط ثمانمائة وعشرة آلاف ليرة سورية لا غير على أن تكون هذه التأمينات سارية المفعول طيلة مدة ارتباط العارض بعرضه وإذا كان العرض مقدماً باسم أكثر من شخص فيجب أن يتقدم جميع الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية بالتكافل والتضامن فيما بينهم  
ب- تقدم التأمينات المؤقتة إما بموجب كفالة أو حوالة مصرفية من حساب العارض إلى حساب خاص لدى مصرف سورية المركزي المحدد في متن الإعلان أو شيك مؤشر عليه بالقبول (شيك مصدق) لأمر مصرف سورية المركزي من أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية قبل انتهاء مدة تقديم العروض

ج- تعاد التأمينات المؤقتة للدين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة المزايدة فوراً وللذين لم ترس عليهم المزايدة أو لم يجر التعاقد معهم بعد مصادقة أمر المصرف على محضر لجنة فض العروض

#### د- التأمينات النهائية :

على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية البالغة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد خلال مدة لا تزيد عن 15/ يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغه خطياً القرار بإحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد ويمكن اعتبار التأمينات المؤقتة المقدمة تأمينات نهائية إذا قام المتعهد خلال المدة المذكورة أعلاه بتسديد الفرق بين التأمينين

هـ- وإذا كانت التأمينات المؤقتة قد قدمت بكفالة مصرفية فيجب استبدالها بكفالة جديدة تعادل قيمة التأمينات النهائية ويحتفظ مصرف سورية المركزي بالتأمينات النهائية ضماناً لحسن تنفيذ التعهد واقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيبه من جراء إحلال المتعهد بالتزامه، ولا تعاد التأمينات النهائية إلا بعد صدور محضر الاستلام ومصادقة أمر المصرف أو من يفوضه أصولاً

و- في حال تأخر المتعهد المرشح عن تقديم التأمينات النهائية خلال المدة المذكورة أعلاه. يحق لمصرف سورية المركزي مصادرة التأمينات المؤقتة ويحق للمصرف مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء

#### المادة - 8 - مدة التنفيذ:

تحدد مدة التنفيذ /15/ يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة الخطي أصولاً

#### المادة - 9 - النفقات والضرائب والرسوم :

يتحمل المتعهد جميع النفقات المترتبة على عملية التعهد من رسوم وطوابع وأجور نشر الإعلان وسائر الضرائب والرسوم الأخرى المحددة في القوانين والأنظمة النافذة بما فيها رسم الطابع على نسختي العقد

#### المادة - 10 - الاستلام وتسديد قيمة التعهد :

أ - يلتزم المتعهد بالتحميل للتطبيقات ونقلها على نفقته من أرض مستودعات المصرف وتسديد القيمة نقداً في صندوق المصرف تبعاً لعدد كل كمية يجري تحميلها من قبله ولا يتم نقلها خارج حرم المصرف إلا

بعد تسديده للقيمة بناءً على كتاب خطي توجهه الإدارة للمتعهد يحدد في متنته كمية الطلبات المستلمة وقيمتها وبعد إبرازه إشعار التسديد في صندوق المصرف.

ب. تتولى لجنة تشكل بقرار من أمر الصرف الإشراف على عمليات التحميل وتحديد الكمية والتحقق من التسديد وفق المبين في الفقرة (أ) أعلاه.

ج. يلتزم المتعهد خلال مدة التنفيذ بإيراد كتاب خطي يودع في ديوان الإدارة يتضمن أرقام السيارات المراد إدخالها للمصرف لزوم تحميل المواد وأسماء العاملين المستخدمين في عملية الترحيل من قبله ولا يعفيه من مسؤوليته في تحمل تبعات التأخير وفق أحكام دفتر الشروط تأخره في تقديم هذا الكتاب حيث يتوجب عليه تنفيذ التزاماته ضمن المدة المحددة للتنفيذ ولا يدخل في مدة التنفيذ ما تستغرقه الإدارة من مدة لإعلامه الموافقة على مضمون كتابه أنف الذكر.

د. تقوم اللجنة المشكلة وفق أحكام الفقرة (ب) آنفة الذكر بتنظيم محضر يثبت بالحد الأدنى عمليات التسليم ومواعيدها وسداد قيمة كل كمية مسلمة مع أرقام إشعارات التسديد المثبتة لذلك وتنفيذ المتعهد لالتزاماته كاملةً وضمن المدة المحددة للتنفيذ واحتساب غرامات التأخير إن وجدت، ويصادق عليه من أمر الصرف أصولاً.

#### المادة - 11 - غرامات التأخير:

إذا تأخر المتعهد عن تنفيذ التزاماته بالمدة المحددة للتنفيذ تفرض عليه غرامة بواقع (0,001) واحد بالألف من القيمة الإجمالية للعقد عن كل يوم تأخير على ألا تتجاوز مجموع غرامات التأخير (20%) من القيمة الإجمالية للتعهد، وتُحسم الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى أي إنذار أو اعدار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر.

#### المادة - 12 - الموطن المختار:

يحدد المعارض موطناً مختاراً له في الجمهورية العربية السورية ويعتبر الموطن المختار المذكور ملزماً للمعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ مصرف سورية المركزي خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها، وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه الأول صحيحة حكماً.

#### المادة - 13 - القوة القاهرة:

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة بموجب العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة من قبل المتعهد عند توقيع العقد أن يطلب خلال التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه هذه الظروف، ويقدم إلى الإدارة خلال فترة خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد والاعتراض على الغرامات المفروضة. تطبق أحكام هذه المادة لا سيما لجهة تقديم الطلب خلال (15) خمسة عشر يوماً على حالة القوة القاهرة التي يستحيل معها تنفيذ الالتزام.

#### المادة - 14 - الاعذار:

يعتبر المتعهد معذراً ومنزراً بما يترتب عليه من التزامات ومن غرامات التأخير وجميع الجزاءات الأخرى بمجرد حلول الأجل المحددة في العقد أو دفاتر الشروط دونما حاجة لأي إنذار أو اعدار.

#### المادة - 15 - المسؤولية تجاه الغير:

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار اللاحقة بالغير من جراء تنفيذ أعمال هذا العقد ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية وبالنسبة للأضرار التي تلحق بالإدارة فلها حق الرجوع على المتعهد في كل ما يصيبها من أضرار جراء ذلك بطريق التقاص أو بأي إجراء آخر.

**المادة -16- أمر المباشرة وبدء التنفيذ:**

لا يعتبر المتعهد المرشح منعهداً إلا من تاريخ تبليغه أمر المباشرة الخطي بالتنفيذ أصولاً وللمصرف الحق في العدول عن التعاقد في أي وقت قبل تبليغ المتعهد أمر المباشرة ودون أن يكون له الحق في أي تعويض

**المادة -17- حل الخلافات:**

تحل جميع الخلافات التي قد تنشأ بين المتعاقدين بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق ودي يعتبر القضاء الإداري السوري في الجمهورية العربية السورية المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد

**المادة -18- زيادة الكميات أو نقصانها :**

لمصرف سورية المركزي الحق بزيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز 30 % لكل بند أو مادة من التعهد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد ودون حاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص 25 % من القيمة الإجمالية للعقد يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة .

**المادة -19- المراجع القانونية:**

يرجع في كل ما لم يرد عليه نص في دفاتر الشروط المالية والحقوقية والفنية إلى القانون رقم (51) تاريخ 2004/12/9 المتضمن نظام العقود الموحد وإلى المرسوم رقم (450) تاريخ 2004/12/9 المتضمن دفاتر الشروط العامة وإلى بلاغ السيد وزير المالية رقم (1/ب.ع/9) تاريخ 2005/1/2 ويعتبر التشريع السوري هو المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وتطبيقها وفي حل كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه.

دمشق في / / 2023

صديق

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة

دفتر الشروط الفنية لمزايدة بيع الطبلبات الخشبية الموجودة بمصرف سورية المركزي بدمشق

١- الغاية من المزايدة:

يرغب مصرف سورية المركزي ببيع عدد من الطبلبات الخشبية بطريقة المزايدة بالظرف المختوم.

٢- مواصفات الطبلبات:

- الأبعاد ٧٥×١٠٥ سم.

- نوع الخشب (شوح).

- العدد ٧٧٢ طبلية.

٣- الشروط والتعهدات:

يتم التسليم بمستودعات أرض المصرف بدمشق.

دمشق في ٢٠٢٣/١/٣

نُظِمَ من قِبَل: